



اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات الربوات البيض

الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب {عليه السلام}

شبهها لضياؤها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها

موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام} من الدراري المضيئة {در النجف}

فكانها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات

بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزها عن الأرض. وفي

رواية إنها موضع خلوته أو إنها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن

الإمام الصادق {عليه السلام} قال: قلت: يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع

المؤمنين؟ قال: يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبیت ماله ومقسم غنائم

المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض



No. :
Date :

الرقم ب ح ع ٢٠٢٢ / ١٢ / ٢٨
التاريخ

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والموزع ١٢/٢٨/٢٠٢١ والخاص بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ والمتضمن استحداث مجلاتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وإنشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الملاحظة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على استحداث المجلة .
... مع والفر التحية

أ.م.د. حسين صالح حسن

المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة

٢٠٢٢/١/١٢

نسخة منه المرفقة

- قسم الشؤون العلمية / شعبة التوثيق والنشر والترجمة / مع الاذونات .
- المستند .

مهند إبراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير - القسم الإداري - الطابق الرابع -
الكويت - العراق

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير

المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم

المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦

تُعدّ مجلة الذكوات البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.



مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصَلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تُصَدِّرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبُحُوثِ وَالدرَّاسَاتِ فِي دِيْوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْبَعِيِّ



العدد (١٣) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الزَّكَاةُ الْبَيْضَاءُ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تُصَدَّرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبَحْثِ وَالْإِسْطِاقَاتِ فِي دِيَوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْخِيِّ



التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٣) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ - كانون الأول ٢٠٢٤ م

علاء عبد الحسين جواد القسّام
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير

أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن الحسيني

هيئة التحرير

أ.د. عبد الرضا بھبة داود

أ.د. حسن منديل العكيلي

أ.د. نضال حنش الساعدي

أ.د. حميد جاسم عبود الغراي

أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع

أ.م.د. عقيل عباس الريكان

أ.م.د. أحمد حسين حيال

أ.م.د. صفاء عبدالله برهان

م.د. موفق صبري الساعدي

م.د. طارق عودة مري

م.د. نوزاد صفر بخش

هيئة التحرير من خارج العراق

أ.د. نور الدين أبو لحة / الجزائر

أ.د. جمال شلبي / الاردن

أ.د. محمد خاقاني / إيران

أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

الذَّكْوَانُ الْبَيْضُ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تَصْدُرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبَحْوثِ وَالدراسَاتِ فِي دِيْوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْخِيِّ



العدد (١٣) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ - كانون الأول ٢٠٢٤ م

العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد / باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN 2786-1763

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني

إيميل

offreserch@sed.gov.iq

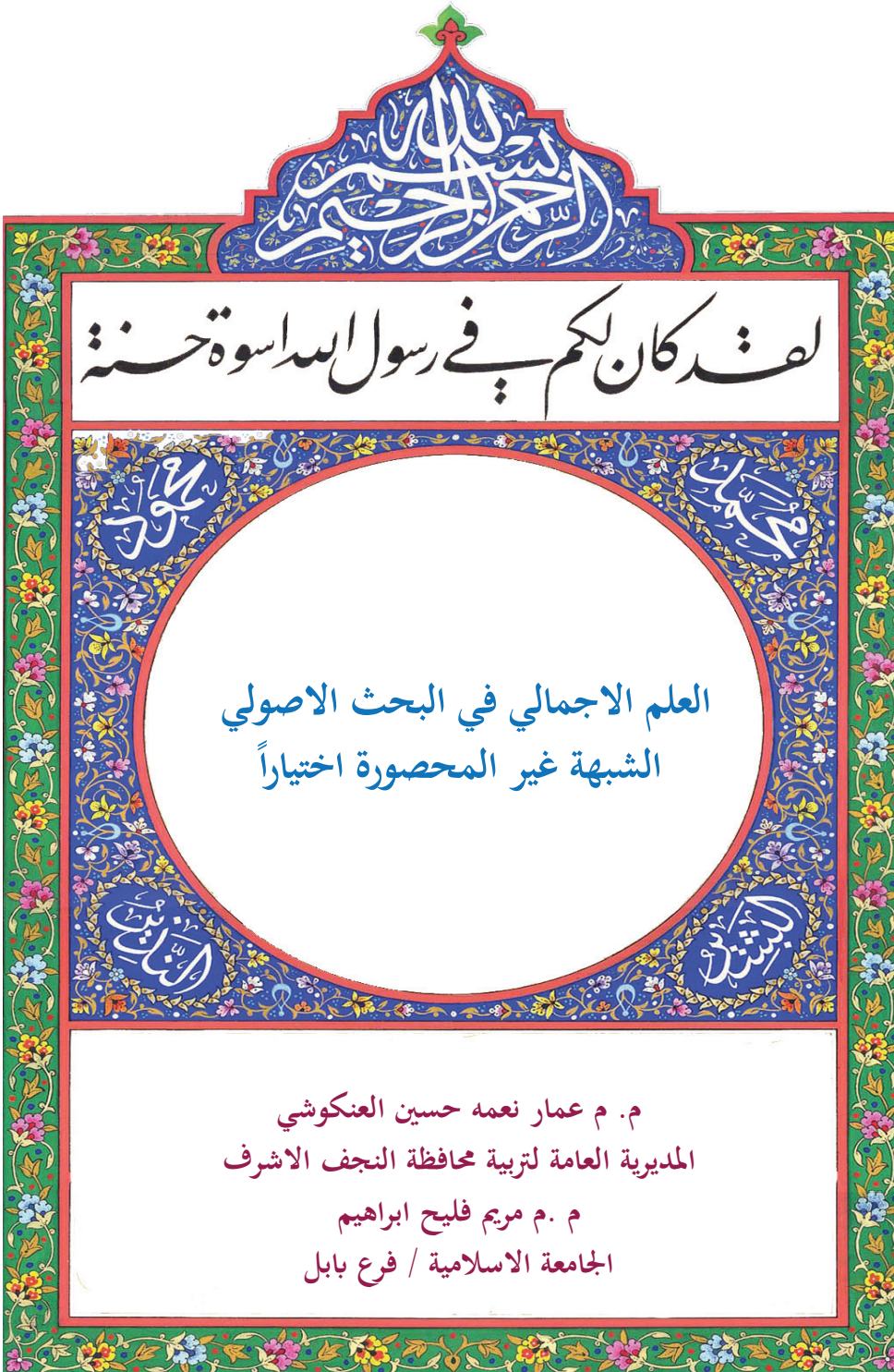
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف

- ١- أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية .
 - ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.
 - ت . بريد الباحث الإلكتروني.
 - ث . ملخصان: أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
 - ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4) .
- ٥ . يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
 - أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
 - ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦) . والملخصات (١٢)أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
- ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام الإلكتروني (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافقة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لا تعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء ليبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
- ٢٠- تعتبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث إلى مقر المجلة - دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد - باب المعظم)
- أو البريد الإلكتروني: (hus65in@Gmail.com) (offreserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة
- ٢٢- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلُ بشروط من هذه الشروط .

محتوى العدد الثالث (١٣) المجلد الثاني

ص	عنوان البحث	اسم الباحث	ت
٨	بناء الدولة العراقية الحديثة الصعوبات والتحديات ١٩٢١-١٩٥٨	أ.م.د. ابتسام محمود جواد	١
٢٠	رؤوس شهداء معركة الطف رأس الإمام الحسين ورأس الإمام العباس المقدسين (عليها السلام) دراسة تاريخية نقدية	م. م. ميسون سلمان ورد أ.د. خليل حسن الزركاني	٢
٣٨	أثر تصميم تعليمي وفقاً لاستراتيجيات التعلم الخبراتي في مهارات التفكير التقويمي لطالبات الصف الخامس العلمي في مادة علم الاحياء	زهراء حازم حسن الجبوري أ.د. شيما عباس شمل أ.م.د. قصي قاسم جعيد	٣
٥٢	تحليل المبادئ النحوية عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام»	م. د. هدى كريم هادي	٤
٦٦	عقوبة جرائم المخدرات في الفقه والقانون	حيدر فائق مهدي عوز أ.د. ميثم حسين الشافعي أ.م.د. خضير جاسم حلوب	٥
٨٠	الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للمسلمين في الأندلس بعد حركة الاسترداد	م.د. شاكرا ياسين مخلف	٦
١٠٠	أسلوب النداء عند اللباقولي (ت٥٤٢هـ) في كتاب جواهر القرآن ونتائج الصناعة للباقولي	فائزة عبد الأمير حسن أ.د. سامي ماضي إبراهيم	٧
١٠٨	اشترك* المالكية والشافعية في المسائل الاصولية، المندوب إنموذجا	م.د. مثنى محمد عباس أحمد	٨
١٢٦	تداعيات استخدام الأطفال ما قبل دخول المدرسة للأجهزة الالكترونية في ظل جائحة كورونا	م. طياء سليم رسول حميد م. زينب خنجر مزيد دريع	٩
١٤٢	مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في توعية الجمهور بالقضايا السياسية العراقية دراسة ميدانية	م.م. وقاص سعدي مهدي	١٠
١٥٨	الحرية الاقتصادية في الفكر الإسلامي دراسة تحليلية بين المبادئ الشرعية والتطبيقات المعاصرة ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية	م.م. قيس فرحان فياض	١١
١٦٨	واقع توظيف التقنيات التعليمية على التحصيل الدراسي للطلبة من وجهة نظر معلمي اللغة الانكليزية مديونية تربية بغداد الكرخ الثالثة انموذجا	م. م. خميس نوري مطلب	١٢
١٧٨	النهضة الثقافية والعلمية عند بنو عمار حكام طرابلس	م.م. ظافر خضر عباس خلف	١٣
١٩٠	البرزخ والمعاد صورتان من عالم الغيب دراسة في ضوء المنهج القرآني	م. م. مرتضى حسين محسن	١٤
٢٠٨	تكرار الألفاظ بين الشعارين « نازك الملائكة و السياب » من حيث الشكل والمعنى	م.م. سهام اغاجان حسن	١٥
٢١٨	مهر الزوجة في الفقه الإسلامي	م. م. مهدي زيدان علوان	١٦
٢٣٦	فاعلية استراتيجية مقترحة على وفق الاتساع الدلالي في تنمية مهارات الفهم القرآني لدى طالبات الصف الخامس الأدبي	م.م. زينب هادي شريم	١٧
٢٥٦	أساليب المجادلة دراسة في ضوء القرآن الكريم	م.م. عباس حمزة حسن	١٨
٢٦٨	الذكاء الاصطناعي وأثره على التعليم والاعلام	م.م. محمد ماهر داود م.م. نوال قاسم حمادي	١٩
٢٨٠	أصول الاجتهاد في المسائل الفقهية المعاصرة - المعاملات المالية أنموذجا -	م.م. أمجد عادل مظهر	٢٠
٢٩٢	Developing digital literacy in EFL teaching exploring the integration of social media and online tools	M.M.Sahar sabbar zamil	٢١
٣١٢	العلم الاجمالي في البحث الاصولي الشبهة غير المحصورة اختياراً	م. م. عمار نعمة حسين م. م. مريم فليح ابراهيم	٢٢



المستخلص:

الحمد لله الذي لا تدركه الأوصاف ، باسط الأرض ورافع السماء بالعدل والإنصاف وباعث فيهما نبي من الأشراف مفصل الشريعة ولمدهماتها كشاف. والحمد لله الذي نزل على الرسول محمدا والأعراف بكتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وليس في ذلك خلاف . والسلام والصلاة على نبي الكائنات محمد وآله من بنين وبنات وعلى صحبه المرتلين للآيات . الشبهة هي الشك بالشئ سواء كان ساذجاً أم غير ساذج وبالتالي يندرج العلم الإجمالي والشك الساذج في عنوان الشبهة فالشبهة معناها عدم التحديد أي أنها تقابل العلم التفصيلي فأما شبهة وأما علم تفصيلي . فلا توجد شبهة في العلم التفصيلي إطلاقاً . والشبهة مرتبطة بالشك بغض النظر عن نوعه ولذلك اندرج العلم الإجمالي تحت هذا العنوان لارتباط الشك به ، وهنا بهذا البحث البسيط المتواضع نحاول ان نبين بعض المطالب البسيطة و التي لها علاقة بالموضوع ، في تحديد مفهوم الشبهة في اللغة و الاصطلاح ومن ثم تعيين الطائفتين في الشبهة غير المحصورة لتخرج عن موضوع البحث الشبهة المحصورة وكذلك الشبهات الأخرى ، ومن ثم بيان في حالة لزوم الحرج اجتناب الشبهة غير المحصورة، ثم الاقوال التي قالها العلماء الاعلام في الشبهة غير المحصورة ، ثم بيان هل المخالفة القطعية في الشبهة غير المحصورة جائز ام لا ؟ ثم ادلة القائلين بعدم وجب الاحتياط في الشبهة غير المحصورة

الكلمات الافتتاحية : الشبهة، المحصورة، غير المحصورة، العلم الاجمالي، العلم التفصيلي.

Abstract:

Suspicion is doubt about something, whether naive or not, and thus general knowledge and naive doubt fall under the title of suspicion. Suspicion means lack of specificity, meaning that it is the opposite of detailed knowledge, either suspicion or detailed knowledge. There is no suspicion in detailed knowledge at all. Suspicion is linked to doubt regardless of its type, and therefore general knowledge falls under this title because doubt is linked to it. Here, in this simple, humble research, we try to clarify some simple requirements that are related to the subject, in defining the concept of suspicion in language and terminology, and then determining the criterion in the unlimited suspicion to exclude the limited suspicion and other doubts from the subject of the research, and then clarifying in the event of necessity of hardship avoiding the unlimited suspicion, then the statements made by the prominent scholars in the unlimited suspicion, then clarifying whether the categorical opposition in the unlimited suspicion is permissible or not? Then the evidence of those who say that caution is not required in the case of unlimited doubt

Keywords: suspicion, limited, non-limited, general knowledge, detailed knowledge.

المطلب الأول : الاطار المفهومي للشبهة غير المحصورة

أولاً: الشبهة لغّة

مادة شبهة يقال المشبهات من الأمور هي المشكلات، والمُتشابهات هي المماثلات ذكر اصحاب المعاجم معنيين يدوران حول مادة شبهة:

الأول: وهي كلمة تسوية وتمثيل، هذا شبه فلان يعني مثله، فهما متشابهان ومتساويان تماماً. والأخرى تعني المشكلات، هذا الأمر مشتبه أو مشبه عليّ يعني فيه مشكلة في فهمه قال ابن منظور « واشتبه الأمر إذا اختلط، واشتبه علي الشيء ، وتقول: أشبه فلان أباه وأنت مثله في الشبه والشبه ، وتقول: إني لفي شبهة منه، وحروف الشين يقال لها أشباه، وكذلك كل شئ يكون سواء فإنها أشباه»(١).

ثانياً: في الاصطلاح

الشبهة المحصورة وغير المحصورة يطلق هذان العنوانان غالباً على المشتبهات الواقعة في أطراف العلم الإجمالي فإذا علمنا إجمالاً بنجاسة أحد الإناءات فهنا علم إجمالي وشكوك تفصيلية بعدد احتمالات المعلوم بالاجمال(٢)، فان كل واحد من الأطراف مشتبه ومشكوك فإذا كانت الأطراف والاحتمالات قليلة معدودة يطلق عليها الشبهة المحصورة لاختصار الشبهة أو المشتبهات قال المشكيني « وإذا كانت كثيرة لا تقبل الحصر يطلق عليها الشبهة غير المحصورة» (٣).

و بينها جعفر السبحاني على أنها « أنه ربما تبلغ أطراف الشبهة إلى حدّ يوجب ضعف احتمال كون الحرام في طرف خاص بحيث لا يعتني به العقلاء ، ويتعاملون معه معاملة الشك البدوي ، فلو أخبر أحد باحتراق بيت في بلد أو اغتيال إنسان فيه ، وللسامع فيه بيت أو ولد لا يعتدّ بذلك الخبر»(٤).

فالشبهة غير المحصورة يمكن تمييزها عن الشبهة المحصورة وذلك بان غير المحصورة « غير المحصورة مالا يقبل الحصر والعد عرفاً ويعسر عده في زمان قليل، فلو اشتبه النجس بين عشرة إناءات أو مئة بل أو ألف فأطراف الشبهة محصورة ولو اشتبه بين عشرة آلاف مثلاً فاطرافها غير محصورة» (٥).

وعرفها آخر « وهي اشتباه فرد واحد بأفراد غير محصورة كما لو اختلطت الرضیعة بنساء البلد فقد قيل بعدم لزوم الاجتناب عن نكاح نساء أهل البلد» (٦).

وقد عد الغزالي اشتباه أفراد غير محصورة بأفراد غير محصورة أخرى شبه غير محصورة أيضاً « إذا تعلق الشك بالمال بأن يختلط حلال بحرام كما إذا حصل في السوق أحمال طعام مغصوب واشترهما أهل السوق فلا يجب السؤال على من يشتري من تلك السوق إلا أن يظهر أن أكثر ما في أيديهم حرام فيجب السؤال وما لم يكن الأكثر حراماً فيكون التفتيش ورعاً لأن الصحابة لم يمتنعوا عن الشراء من الأسواق وكانوا لا يسألون في كل عقد وإنما نقل السؤال عن بعضهم في بعض الأحوال لريبة كانت» (٧).

الشبهة غير المحصورة : وهي شبهة تتعدد أطرافها بحيث تسقط أهميتها مثال ذلك البيت المغصوب من بين مائة بيت غير مغصوب مع أننا لا نستطيع تحديد هذا البيت من بين جميع البيوت فتكون قيمة الاحتمال ضئيلة وهي ١٪ مع أن قيمة الشك تنقسم على عدد الأطراف وفي الشك الساذج تصل إلى ٥٠٪ وكذلك الأمر بالنسبة للعلم الإجمالي إذا كان ذا طرفين .. وعلى ضوء ذلك كله نستطيع أن نفهم الأصول العملية ومتى يكون دورها فاعلاً ومتى يلجأ إليها الفقيه فعلى ضوء العلم التفصيلي والإجمالي وعلى ضوء الشك تتنوع الأدلة والأصول العملية وبالتالي تختلف نتائج عملية الاستنباط فتارة تكون النتيجة هو العلم التفصيلي بالحكم الشرعي وأخرى تكون وجوب الاحتياط أمام الشبهة أي اشتغال الذمة وأخرى تكون عدم وجوب الاحتياط أي البراءة وعدم الاشتغال وهذا هو الذي يفسر تنوع الاصطلاحات المستعملة من قبل الفقهاء في رسائلهم العملية..

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية العدد «١٣» السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م

المطلب الثاني : في تعيين الضابط في الشبهة غير المحصورة وتحديدها.

لا إشكال في اختلافه باختلاف الأدلة المذكورة لعدم وجوب الاحتياط فيها، فإن كان الدليل هو الإجماع وكان له معقد لفظي كما إذا كان المعقد التعبير بـ «غير المحصور» فلا بد في تعيين مفهومه من الرجوع إلى العرف، ولعل هذا هو مقصود من رأى أنّ الضابط هو صدق مفهوم غير المحصور عرفاً، وإن لم يكن له معقد فلا بد من الأخذ بالقدر المتيقن من كلمات المجمعين (٨).

ودل عليه وجوه :

١- الإجماع المصرح به في الروض ، وعن جامع المقاصد وكذلك ما صرح به المحقق البهبهاني. إن مدار المسلمين في الاعصار و الامصار عليه، وزاد بعضهم دعوى الضرورة عليه في الجملة فنقل الإجماع مستفيض (٩).
٢- لزوم المشقة في الاجتناب، وقد استدل به على ذلك ، ولعل المراد به لزومه في أغلب افراد هذه الشبهة لأغلب افراد المكلفين فيشمل عموم قوله تعالى {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} (١٠)، وقوله تعالى { ما جعل عليكم في الدين من حرج } (١١). في الالب الحرج مرفوع عن جميع المكلفين حتى من لا حرج بالنسبة اليه وهذا المعنى وأن كان خلاف الظاهر ألا أنه يتعين الحمل عليه (١٢)، وإن كان الدليل لزوم العسر والحرج فيكون الضابط كون كثرة الأطراف بمحدّ توجب ذلك، كما إنّه إذا كان الدليل لزوم خروج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء كان الضابط كون الكثرة بمحدّ توجب خروج بعض الأطراف عن ذلك، وهكذا إذا كان الدليل روايات الجنب كان الضابط شمول الأطراف لتمام البلد الأمر الثاني: إذا شكّ في كون الشبهة محصورة أو غير محصورة فهل مقتضى القاعدة هو وجوب الاحتياط مطلقاً أو البراءة مطلقاً أو يختلف باختلاف المباني؟

لا إشكال في اختلافه على اختلاف المباني، وبناءً على ما تبيناه من تنجّز العلم الإجمالي مطلقاً عند العقل وأنّ القاعدة الأولى إنّما قاعدة الاحتياط واطلاق «اجتناب عن الخمر» يكون المرجع في صورة الشكّ الاحتياط لأنّ المقتضي وهو اطلاق الأدلة موجود والمانع وهو المخصّص مفقود لعدم ثبوته عند الشكّ، ومن الواضح أنّه لا ربط لهذا بقاعدة المقتضي والمانع حتّى يقال بعدم حجّيتها لأنّ المقصود من المقتضي هنا هو إطلاقات أدلة الاجتناب عن المحرّمات لا غير.

المطلب الثالث : عدم فائدة دوران الاحكام مدار السهولة على الاغلب فيما نحن فيه :

فهنا من دوران الاحكام مدار السهولة ، فلا ينفع فيما نحن فيه ، لان الشبهة الغير المحصورة ليس واقعة واحدة حكم فيها يحكم حتى ان الحكم بالاحتياط في اغلب موارد عسر على اغلب الناس فيرتفع حكم الاحتياط فيها مطلقاً ، بل هي عنوان لموضوعات متعددة و المقتضي للاحتياط في كل موضوع هو نفس الدليل الخاص التحريمي الموجود في الموضوع و المفروض ان ثبوت التحريم لذلك الموضوع مسلم ولا يرد منه حرج على الالب ، وان الاجتناب في صورة اشتباهه أيضاً في غاية اليسر و كان المستدل بذلك جعل الشبهة الغير المحصورة واقعة واحدة مقتضى الدليل فيها وجوب الاحتياط لولا العسر لكن لما عسر الاحتياط في اغلب الموارد على اغلب الناس حكم بعدم وجوب الاحتياط كلية نعم لو لزم الحرج من جريان حكم العنوان المحرم الواقعي في خصوص شبهاته الغير المحصورة على اغلب المكلفين في اغلب الاوقات كان يدعى ان الحكم بوجود الاجتناب عن النجس الواقعي مع اشتباهه في امور غير محصورة ، يوجب الحرج الغالي ، أمكن التزام ارتفاع وجوب الاحتياط في خصوص النجاسة المشتبهة ، لكن لا يتوهم من ذلك : اطراد الحكم بارتفاع التحريم في الخمر المشتبه بين مائعات غير محصورة و المرأة

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد «١٣» السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م

الخرمة المشتبهة في ناحية مخصوصة ، الى غير ذلك من الخرمات (١٣).

عدم لزوم الحرج في الاجتناب عن الشبهة غير المحصورة :

ان كثيراً من الشبهات الغير المحصورة لا يكون جميع احتمالات فيها مورد ابتلاء المكلف ولا يجب الاحتياط في مثل هذه الشبهة وان كانت محصورة ، وبعد اخراج هذا عن محل الكلام فالإنصاف منع غلبه التعسر في الاجتناب (١٤).

المطلب الرابع : اقوال العلماء في الشبهة غير المحصورة

اختلفت الأقوال في تحديد المراد من الشبهة غير المحصورة :

الأول: الشبهة غير المحصورة هي التي تكون أطرافها كثيرة جداً بحيث لو لاحظنا كل طرف من أطرافها على حدة لوجدنا أن احتمال كونه هو منطبق الجامع موهوماً.

الثاني: وهو المنسوب للشهيد الثاني والحقق الثاني وصاحب المدارك، أن ضابطة التعرف على الشبهة غير المحصورة هو البناء العرفي وأن كلما عسر عدُّ أطرافه عادة فهو شبهة غير محصورة، فالضابطة هي عسر العدِّ والإحصاء لا امتناعه (١٥).

الثالث: أن الشبهة غير المحصورة هي ما كانت موافقتها القطعية متعسرة على المكلف، بمعنى أن الإمتثال القطعي الإجمالي بواسطة الإتيان بتمام الأطراف إذا كان متعسراً وكان منشأ العسر هو كثرة الأطراف فالشبهة غير محصورة (١٦).

الرابع: وهو المنسوب لكاشف اللثام (١٧)، وتبناه صاحب مفتاح الكرامة (١٨)، وحاصله:

أن ضابط الشبهة غير المحصورة هو ما يكون امتثال تمام أطرافها مؤدياً لترك الصلاة غالباً، أو كان امتثال تمام أطرافها مؤدياً لترك أكل اللحم ولترك التزويج غالباً.

الخامس : ويمكن ان يقال ان غير المحصورة ما بلغ كثرة الوقائع المحتملة للتحريم الى حيث لا يعتني العقلاء بالعلم الاجمالي الحاصل فيها : الا ترى، أنه لو نهي المولى عبده عن المعاملة مع زيد فعامل العبد مع واحد من أهل القرية كبيرة يعلم بوجود زيد فيها، لو يكن ملوماً وإن صادف زيدا؟

وأن المعلوم بالإجمال قد يؤثر مع قلة الاحتمال ما لا يؤثر مع الانتشار وكثرة الاحتمال، في سبب واحد مردد بين اثنين أو ثلاثة، و مردد بين أهل بلدة (١٩). قد اشتهر بين الاصحاب (٢٠). أن أطراف العلم الإجمالي إذا كانت غير محصورة لا يكون العلم منجزاً وقد ذكر الهمداني (٢١). أن الشبهة غير المحصورة (هي ما لم تكن أطرافها محددة

مضبوطة غير قابلة للزيادة والنقصان والمحصورة ما كانت كذلك) (٢٢)، ومعنى ذلك المراد من الشبهة غير المحصورة في المقام هو أن تكون أطراف المعلوم بالإجمال التي يحتمل بانطباق المعلوم بالإجمال عليها غير معلومة بالتفصيل بحيث لا يحتمل وجود فردا آخر يحتمل انطباق المعلوم بالإجمال عليه لأنه إن كان كذلك تكون محصورة مضبوطة بتلك الأطراف المعلومة المعينة سواء قلت تلك الأفراد أو كثرت ففي كلا القسمين تكون محصورة (٢٣).

وذهب صاحب الكفاية إلى أن الضابط في التمييز بين المحصور وغير المحصور هو كون كثرة الأطراف في مورد موجبة لعسر موافقته القطعية باجتنابه كلها أو ارتكابه أو ضرر فيها أو غيرها مما لا يكون معه التكليف فعليا بعثاً أو زجراً وليست موجبة لذلك ولو كانت قليلة في موارد آخر فلا بد من ملاحظة ذلك الموجب لرفع فعلية

التكليف المعلوم بالإجمال أنه يكون أو لا يكون في هذا المورد أو يكون مع كثرة أطرافه وملاحظة أنه مع أية مرتبة من كثرتها (٢٤). ذهب النائي من أن الميزان في كون الشبهة غير محصورة عدم تمكن المكلف عادة من المخالفة القطعية بارتكاب جميع الأطراف ولو فرض قدرته على ارتكاب كل واحد منها (٢٥). ومن هنا تختص الشبهة غير المحصورة بالشبهات التحريمية إذ في الشبهات الوجوبية يتمكن المكلف من المخالفة القطعية بترك جميع الأطراف وإن بلغت من الكثرة ما بلغت فالعلم بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية يكون منجزاً إلا أنه لا يتمكن من الموافقة القطعية فيجري حكم الاضطرار إلى ترك بعض الأطراف (٢٦).

المطلب الخامس : هل المخالفة القطعية في الشبهة غير المحصورة جائزة أو لا؟

يختلف هذا باختلاف المباني، فبناءً على كون الدليل هو الإجماع فمع فرض وجود معقد له لا إشكال في إطلاق المعقد وشموله للمخالفة القطعية والاحتمالية معاً، نعم يمكن أن يقال: بانصرافه عن المخالفة القطعية كما قال به الشيخ الأعظم وبناءً على كون الدليل هو لزوم الحرج فترجع المسألة إلى ما مرّ من البحث في أن الاضطرار إلى أحد الأطراف هل يوجب سقوط العلم الإجمالي عن التنجز مطلقاً أو بالنسبة إلى خصوص المضطر إليه فالكلام في ما نحن فيه هو الكلام هناك (٢٧).

وأما بناءً على المختار في المقام فلا يجوز المخالفة القطعية لأنه لا يجوز من أول الأمر إلا ارتكاب مقدار من الأطراف يكون الاحتمال فيه موهوماً، وأما الأزيد منه فلا، كما أنه لا يجوز ارتكاب جميعها تدريجاً فعلى هذا لا يجوز ارتكاب نصف الجميع، بل ولا عشرة لأنه من قبيل الشبهة المحصورة.

وأما بناءً على رواية الجنب فحيث إن الغاية للحرمة فيها هي العلم التفصيلي بالحرام يجوز المخالفة القطعية لعدم حصول العلم التفصيلي (وهو المعرفة المتعينة المتشخصة) إلى آخر الأطراف.

فيما إذا كانت الشبهة غير المحصورة وجوبية (كما إذا تردّد الثوب الطاهر للصلاة بين مائة ثوب فيتوقّف الاحتياط فيه على إثبات الصلاة مائة مرة، وكما إذا تردّد الدائن بين ألف شخص وكان الدين ألف تومان مثلاً فيتوقّف الاحتياط فيه على إعطاء ألف ألف تومان) فلا إشكال في عدم وجوب الموافقة القطعية أيضاً، ولكن حيث إن الضابط المختار وهو كون ضعف الاحتمال ووهمه بدرجة لا يعنى به العقلاء، لا يأتي فيها (لعدم ضعف الاحتمال في مثل هذه الأمثلة بالدرجة المذكورة) بل الضابط الجاري فيها كون كثرة الأطراف بحّد يلزم منه العسر والخرج، تجب الموافقة الاحتمالية، أي تحرم المخالفة القطعية لأنّ هذا الضابط لا يقتضي عدم وجوب الموافقة مطلقاً حتّى فيما إذا لم يلزم منها العسر والخرج الشخصي، بل لابدّ من الاقتصار على الموارد التي يلزم منها ذلك (٢٨).

المطلب السادس : أدلة عدم وجوب الاحتياط في الشبهة غير المحصورة وجهه: أن كثيراً من الشبهات الغير المحصورة لا يكون جميع احتمالات فيها مورد ابتلاء المكلف، ولا يجب الاحتياط في مثل هذه الشبهة وإن كانت محصورة كما أوضحناه سابقاً ، وبعد إخراج هذا عن محل الكلام فالإنصاف: منع غلبة التعسر في الاجتناب (٢٩). قال محمد سعيد الحكيم، وإذا كانت أطراف الشبهة غير محصورة جاز الاستعمال مطلقاً، وضابط غير المحصورة أن تبلغ كثرة الأطراف حداً يوجب خروج بعضها عن محل الابتلاء، ولو شك في كون الشبهة محصورة أو غير محصورة فالأحوط وجوباً إجراء حكم المحصورة (٣٠). الأخبار الدالة على حلية كل ما لم يعلم حرمة (٣١)، فإنها بظاهرها وإن عمت الشبهة المحصورة، إلا أن مقتضى الجمع بينها وبين ما دل

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد «١٣» السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م

على وجوب الاجتناب بقول مطلق (٣٢)، هو حمل أخبار الرخصة على غير المحصور وحمل أخبار المنع على المحصور (٣٣).

قال الانصاري لو سلمنا شمولها لصورة العلم الإجمالي حتى تشمل الشبهة الغير المحصورة، لكنها تشمل المحصورة أيضا، وأخبار وجوب الاجتناب مختصة بغير الشبهة الابتدائية إجماعا، فهي على عمومها للشبهة الغير المحصورة أيضا أخص مطلقا من أخبار الرخصة (٣٤).

الهوامش:

(١) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري : لسان العرب ، المجلد الثالث عشر ن - ه نشر أدب الحوزة قم - إيران ١٤٠٥ هـ ١٣٦٣ ق ، ١٣ : ٥٠٥

(٢) المشكيني ، الميرزا علي : اصطلاحات الأصول ، مطبعة الهادي ، ط/ الخامسة ، صفر المظفر ١٤١٣ هـ . ١٣٧١ هـ . س ، ص ١٤٩

(٣) المشكيني : اصطلاحات الأصول ، ص ١٤٩

(٤) السبحاني ، جعفر : الموجز في اصول الفقه ، مؤسسة الإمام الصادق (ع)؛ الطبعة : ١٤٢٩ هـ ، ص ٢٠٠

(٥) المروجي ، علي المروّجي القزويني : تمهيد الوسائل في شرح الرسائل لـ الشيخ الأنصاري ، مطبعة مكتب النشر الاسلامي، ١٩٨٩ ، ٤٠٣ : ٦

(٦) فاتح عبد الرزاق كاشف الغطاء : الاحتياط حقيقته وحجته ، كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد ، ص ١٢

(٧) النووي ، أبو زكريا : الجمع شرح المذهب ، الخقق : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ ، ٩ : ٣٣٦-٣٣٧ ؛ وأنظر ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم الحصري الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) / الاشياء والنظائر / تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل / مؤسسة الحلبي وشركاؤه / مصر / ١٣٨٧ هـ ١١٣ .

(٨) أحمد القدسي : أنوار الأصول ، تقرير لبحاث ... ناصر مكارم الشيرازي / احمد القدسي احمد ، الشيرازي ، ناصر مكارم ، الطبعة : ط ٣ ، ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م ، ٩ : ١١٧

(٩) ط : الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي العاملي : روض الجنان ، الخقق : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي : مكتب الإعلام الإسلامي ، ط / ١ : ص ٢٢٤ ؛ الخقق الكركي ، علي بن الحسين : جامع المقاصد في شرح القواعد ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة الطبعة : الأولى - ربيع الأول ١٤٠٨ هـ . ق المطبعة : المهدية - قم ، ٢ : ١٦٦ ؛ الوحيد البهبهاني ، محمد باقر : الفوائد الحائرية ، مجمع الفكر الاسلامي ، الطبعة : الأولى الخفقة : شعبان المعظم ١٤١٥ ، ٢٤٧ ص ؛ العاملي محمد جواد العاملي .. مفتاح الكرامة ، تحقيق : الشيخ محمد باقر الخالصي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ط : الأولى ١٤١٩ هـ . ق ، ٢ : ٢٥٣

(١٠) البقرة : ١٨٥

(١١) الحج : ٧٨

(١٢) ط : الحر العاملي ، محمد بن الحسن : تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم المشرفة الطبعة : الثانية - جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ . ق المطبعة : مهر - قم ، ٥ : ٢٤٦ ، باب ٤ ، من ابواب الصلوات المندوبة ، ح ١ وما بعده.

(١٣) الانصاري : فرائد الاصول ، ٢ : ٢٦٠

(١٤) الانصاري : فرائد الاصول ، ٢ : ٢٦٠

(١٥) ط : الشهيد الثاني : روض الجنان : ٢٢٤ ؛ العلامة الحلبي ، الحسن بن يوسف بن المطهر : إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان ، الخقق : فارس الحسنون ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة الطبع : مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة الأولى : ١٤١٠ هـ ق : حاشية الارشاد ، ٤٠ ؛ فرائد الشرائع (مخطوطة) ص ٢٤ ؛ الخقق الكركي : جامع المقاصد ، ٢ : ١٦٦ ؛

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد «١٣» السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م

الخوانساري ، احمد : جامع المدارك في شرح المختصر النافع : علق عليه علي أكبر الغفاري ، مكتبة الصدوق - طهران ، الطبعة الثانية ١٣٥٥ هـ ش ، ٣ : ٢٥٣ .

(١٦) الخقق الحلي : حاشية الارشاد ، ص ٤٠-٤١

(١٧) الفاضل الهندي ، بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بـ الفاضل الهندي : كشف اللثام عن قواعد الأحكام ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ٣ : ٣٤٩

(١٨) العاملي : مفتاح الكرامة ، ٢ : ٢٥٣

(١٩) الانصاري : فرائد الاصول ، ٢ : ٢٧١

(٢٠) البروجردي ، محمد تقي النجفي نهایة الأفكار « في مباحث الألفاظ » تقرير أبحاث آغا ضياء الدين العراقي مؤسسة النشر الاسلامي (التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة (إيران) ، ٢ ص ٣٢٨ .

(٢١) وهو آغا رضا بن آغا هادي الهمداني له تصانيف في أصول منها حاشيه على رسائل الشيخ الأنصاري كذلك حاشية على مكاسب الشيخ الأنصاري في الفقه توفي في سامراء سنة (١٣٢٢هـ) أنظر الطهراني آغا بزرك (ت ١٣٨٨هـ) نقباء البشر في القرن الرابع عشر / مطبعة الآداب / النجف / ١٣٨٨ هـ / ج ١ / ق ٤ / ١٦٥٧ .

(٢٢) الهمداني رضا بن هادي (ت ١٣٢٢هـ) الفوائد الرضوية على الفوائد المرتضوية / طبع حجري / أصفهان / ١٣٧٦ هـ / ٥١ .

(٢٣) الجنوردي، حسن الموسوي : منتهى الأصول : مؤسسة العروج ، ١٤٢٢ ، ٢ / ٢٨٥ .

(٢٤) الخراساني محمد كاظم : كفاية الأصول ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المقدسة ايران ، ١٤١٢ هـ ، ٢ : ٢٢٤

(٢٥) الحكيم ، محمد تقي : الأصول العامة للفقه المقارن مدخل إلى دراسة الفقه المقارن مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية آب (أغسطس) ١٩٧٩ ، ص ٥٣٣

(٢٦) الكاظمي ، محمد علي الكاظمي الخراساني : فوائد الأصول من إفادات ، الميرزا محمد حسين الغروي النائيني ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ذي الحجة الحرام ١٤٠٤ هـ ، ٤ : ٣٨

(٢٧) أحمد القدسي : أنوار الأصول ، ٩ : ١٤٣

(٢٨) المصدر نفسه

(٢٩) الانصاري : فرائد الاصول ، ٢ : ٢٦٠

(٣٠) الحكيم محمد سعيد : مصباح المنهاج ، مؤسسة المنار ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م كتاب الطهارة ، ١ : ٤٥١

(٣١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله .

(٣٢) وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب مالا من عمل بني أمية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ، ويحج ليغفر له ما اكتسب ، ويقول إن الحسنات يذهبن السيئات ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الخطيئة لا تكفر الخطيئة ، وإن الحسنات تخط الخطيئة ، ثم قال : إن كان خلط الحرام حلالا فاختلط جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب وكذا الذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب أقول : المراد إذا لم يعرف قدر الحرام ولا صاحبه فيجب فيه الخمس ويحل الباقي ويأتي ما يدل على ذلك في الربا واللفظة وغيرهما ، ويأتي هنا ما يدل على وجوب رد المظالم . ، الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ١٢ : ٥٩ ، ح ١ - ٢

(٣٣) الحر العاملي : الوسائل ١٨ : ١١١ ، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ، ح ٢ ، ٩ و ١٣ .

(٣٤) الانصاري : فرائد الاصول ، ٢ : ٢٦١

المصادر و المراجع:

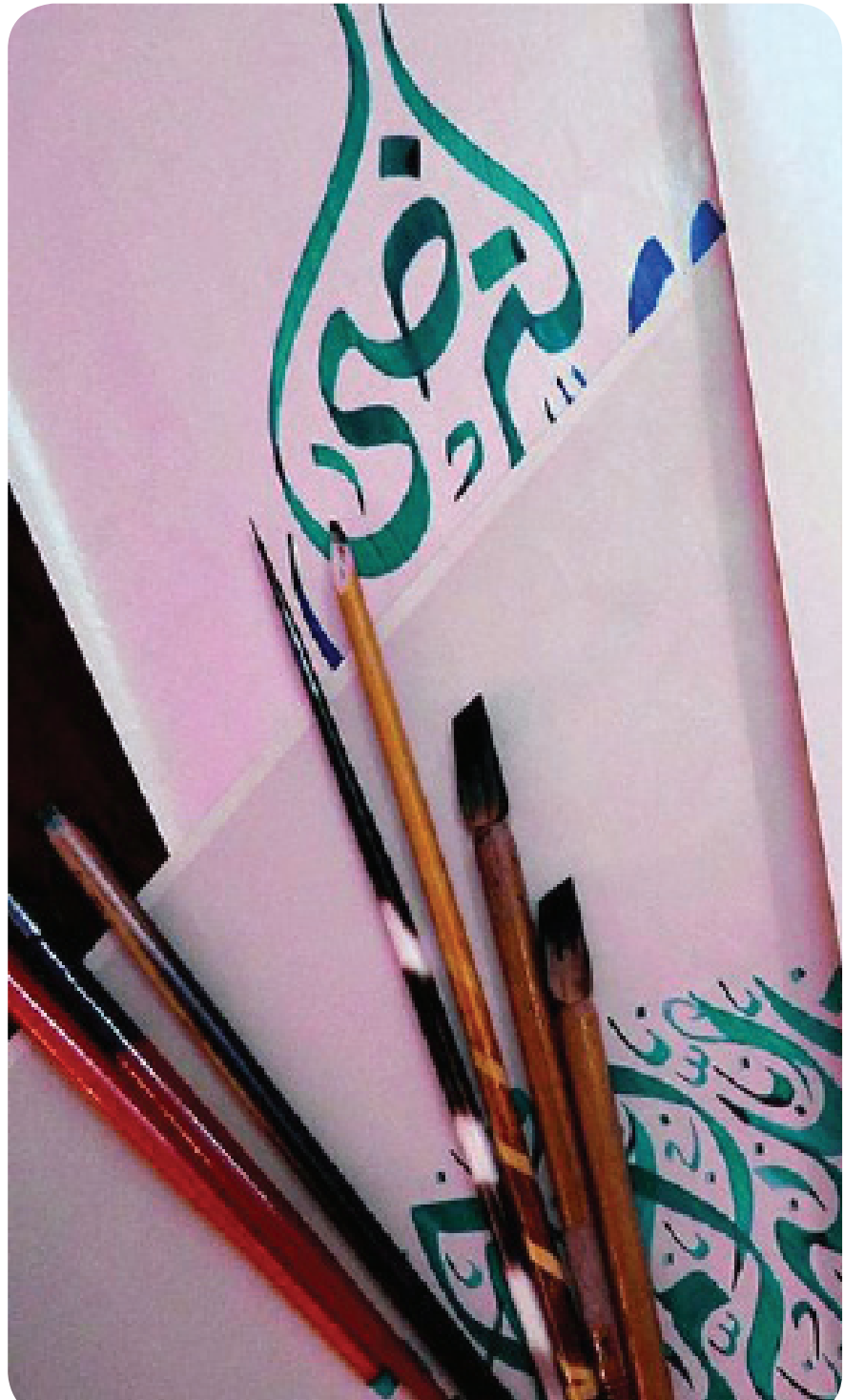
القران الكريم

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد «١٣» السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م

- ١ - ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري : لسان العرب ، المجلد الثالث عشر ن - هـ نشر أدب الحوزة قم - إيران ١٤٠٥ هـ ١٣٦٣ ق
- ٢ - ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم الحصري الحنفي : الاشياء والنظائر / تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل / مؤسسة الحلبي وشركاؤه / مصر / ١٣٨٧ هـ .
- ٣ - أحمد القدسي : أنوار الأصول ، تقرير لأبحاث ... ناصر مكارم الشيرازي / أحمد القدسي ، الطبعة: ط٣ ، ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م
- ٤ - أغابزرك الطهراني : نقيب البشر في القرن الرابع عشر / مطبعة الآداب / النجف / ١٣٨٨ هـ
- ٥ - البجنوردي، حسن الموسوي : منتهى الأصول : مؤسسة العروج ، ١٤٢٢
- ٦ - البروجردي ، محمد تقي النجفي ثمانية الأفكار « في مباحث الألفاظ » تقرير أبحاث آغا ضياء الدين العراقي مؤسسة النشر الاسلامي (التابعة) لجامعة المدرسين بقم لمشرفة (إيران).
- ٧- السبحاني ، جعفر : الموجز في اصول الفقه ، مؤسسة الإمام الصادق (ع)؛ الطبعة : ١٤٢٩ هـ
- ٨ - الحر العاملي ، محمد بن الحسن : تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم المشرفة الطبعة: الثانية - جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ. ق المطبعة: مهر - قم
- ٩ - الحكيم ، محمد تقي : الأصول العامة للفقه المقارن مدخل إلى دراسة الفقه . المقارن مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية آب (أغسطس) ١٩٧٩ .
- ١٠ - الحكيم محمد سعيد : مصباح المنهاج ، مؤسسة المنار ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
- ١١ - الخراساني محمد كاظم : كفاية الأصول ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم المقدسة ايران ، ١٤١٢ هـ
- ١٣ - الخوانساري ، احمد : جامع المدارك في شرح المختصر النافع: علق عليه علي أكبر الغفاري ، مكتبة الصدوق - طهران ، الطبعة الثانية ١٣٥٥ هـ ش.
- ١٤ - الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي العاملي : روض الجنان ، المحقق: مركز لأبحاث والدراسات الإسلامية ، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي : مكتب الاعلام الإسلامي ، ط/ ١ .
- ١٥ - العاملي محمد جواد العاملي .: مفتاح الكرامة، تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة ط: الأولى ١٤١٩ هـ. ق.
- ١٦ - العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر: إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، المحقق: فارس الحسنون ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة الطبع: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة الأولى : ١٤١٠ هـ ق.
- ١٨ - فاتح عبد الرزاق كاشف الغطاء : الاحتياط حقيقته وحجته : كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
- ١٩ - الفاضل الهندي ، بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بـ الفاضل الهندي : كشف اللثام عن قواعد الأحكام ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة ٢٠ - الكاظمي ، محمد علي الكاظمي الخراساني : فوائد الأصول من إفادات ، الميرزا محمد حسين الغروي النائي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة ذي الحجة الحرام ١٤٠٤ هـ.
- ٢١٠ - المحقق الكركي ، علي بن الحسين : جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة الطبعة: الأولى - ربيع الأول ١٤٠٨ هـ. ق المطبعة: المهدية - قم
- ٢١ - المروجي ، علي المروّجي القزويني : تمهيد الوسائل في شرح الرسائل لـ الشيخ الأنصاري ، مطبعة مكتب النشر الاسلامي، ١٩٨٩ .
- ٢٢ - المشكيني، الميرزا علي : اصطلاحات الأصول، مطبعة الهادي ، ط/ الخامسة ، صفر المظفر ١٤١٣ هـ. ١٣٧١ هـ. س
- ٢٣ - النووي ، أبو زكريا : المجموع شرح المذهب ، المحقق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد ، الطبعة الأولى، ١٩٨٠ ، ٩
- ٢٤ - الهمداني رضا بن هادي : الفوائد الرضوية على الفوائد المرتضوية / طبع حجري / أصفهان / ١٣٧٦ هـ
- ٢٥ - الوحيد البهبهاني، محمد باقر : الفوائد الحائرية ، مجمع الفكر الاسلامي، الطبعة: الأولى المحققة : شعبان المعظم ١٤١٥ هـ

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد «١٣» السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م



العدد «١٢» السنة الثالثة جمادى الاولى ١٤٤٦ هـ كانون الاول ٢٠٢٤ م

Al-Thakawat Al-Biedh Magazine

Website address

White Males Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN 2786-1763

Deposit number

In the House of Books and Documents (1125)

For the year 2021

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com





general supervisor

Alaa Abdul Hussein Jawad Al-Qassam
Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Nouredine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon